

## سنن البيهقي الكبرى

21121 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة B أن النبي A قال Y إذا أعتق الرجل شقفا له من مملوك فهو حر لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي A في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله